

لسان العرب

(غنا) في أسماء D الغننيُّ ابن الأثير هو الذي لا يحتاجُ إلى أحدٍ في شيءٍ وكلُّ أحدٍ مُحْتَاجٌ إليه وهذا هو الغنى المُطْلَق ولا يُشَارِكُ في تعالي فيه غيرُهُ ومن أسمائه المُغْنِي سبْحانه وتعالى وهو الذي يُغْنِي من يشاءُ من عِباده ابن سيده الغنى مقصورٌ ضدُّ الفَقْر فإذا فُتِح مُدَّسٌ فأما قوله سَيُغْنِينِي الذي أَغْنَاكَ عني فلا فَقْرٌ يدوُمٌ ولا غِنَاءٌ فإنه يُروى بالفتح والكسر فمن رواه بالكسر أراد مصدرَ غَانَيْتَ ومن رواه بالفتح أراد الغنى زَفْسَه قال أبو اسحق إنما وَجَّهَهُ ولا غِنَاءَ لَأَنَّ الغِنَاءَ غيرُ خارجٍ عن معنى الغنى قال وكذلك أَنشده من يُوَثَّقُ بعِلْمِهِ وفي الحديث خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما أَبْقَيْتَ غِنَى وفي رواية ما كان عن طَهْرٍ غِنَى أَي ما فَضَّلَ عن قُوتِ العيال وكِفَايَتِهِمْ فإذا أَعْطَيْتَهَا غَيْرَكَ أَبْقَيْتَ بَعْدَهَا لَكَ وَلَهُمْ غِنَى وكانت عن اسْتِغْنَاءٍ مِنْكَ وَمِنْهُمْ عَنُهَا وقيل خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما أَغْنَيْتَ بِهِ مَنْ أَعْطَيْتَهُ عن المسألة قال ظاهر هذا الكلام أَنه ما أَغْنَى عن المَسْأَلَةِ في وَقْتِهِ أَوْ يَوْمِهِ وَأما أَخْذُهُ على الإطلاق ففيه مَشَقَّةٌ لِلعَجْزِ عن ذلك وفي حديث الخيل رجلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًّا وَتَعَفُّفًا أَي اسْتِغْنَاءً بها عن الطَّلَبِ من الناس وفي حديث الجمعة مَنْ اسْتِغْنَى بِلَاهُؤِ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتِغْنَى عَنْهُ وَأَبُو غَنْيٍّ حَمِيدٌ أَي اطَّارِحَهُ وَأَبُو غَنْيٍّ وَرَمَى بِهِ مِنْ عَيْنِهِ فِعْلٌ مِنْ اسْتِغْنَى عَنِ الشَّيْءِ فلم يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَقِيلَ جَزَاهُ جَزَاءُ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا كقوله تعالى نَسُوا أَنِ فَنَسِيَهُمْ وَقَدْ غَنِيَّ بِهِ عَنْهُ غُنْيَةً وَأَغْنَاهُ وَأَقْدَغْنِيَّ غِنَىً وَاسْتِغْنَى وَاغْتَنَى وَتَغَانَى وَتَغَانَى فَهُوَ غَنْيٌّ وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْنًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ يَقُولُ لَيْسَ مِنْنًا مَنْ لَمْ يَسْتِغَنَّ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى الصَّوْتِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا جَائِزٌ فَاشْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَيَقُولُ تَغْنِيَّتٌ تَغْنِيًّا بِمَعْنَى اسْتِغْنِيَّتٌ وَتَغَانِيَّتٌ تَغَانِيًّا أَيْضًا قَالَ الْأَعْمَشُ وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّسْغَنِ يَرِيدُ الْاسْتِغْنَاءَ وَقِيلَ أَرَادَ مَنْ لَمْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأما الحديث الآخر ما أُذِنَ لشيءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ قَالَ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ أَخْبَرَنِي عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَاهُ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْقِيَّتُهَا قَالَ وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ قَالَ وَنَحْوَهُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الَّذِي حَمَلْنَا مِنْ حُفَّاطِ اللُّغَةِ فِي قَوْلِهِ A

كَأَذَنِيهِ لِنَبِيِّ يَتَغَدَّي بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَيْيْنِ عَلَى الْاسْتِغْنَاءِ وَعَلَى
التَّطَرُّبِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فَمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْاسْتِغْنَاءِ فَهُوَ مِنَ الْغِنَى مَقْصُورٌ وَمَنْ ذَهَبَ بِهِ
إِلَى التَّطَرُّبِ فَهُوَ مِنَ الْغِنَاءِ الصَّوْتِ مَمْدُودٌ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ الْغِنَى
مِنَ الْمَالِ مَقْصُورٌ وَمِنَ السَّمَاعِ مَمْدُودٌ وَكُلُّهُ مَنُورٌ رَفَعَ صَوْتَهُ وَوَالَاهُ فَصَوْتُهُ عِنْدَ
العَرَبِ غِنَاءٌ وَالْغِنَاءُ بِالْفَتْحِ النَّفْعُ وَالْغِنَاءُ بِالْكَسْرِ مِنَ السَّمَاعِ وَالْغِنَى مَقْصُورٌ
الْيَسَارُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَغَدَّي بِالرُّكْبَانِيِّ .

(* قوله « الركباني » في هامش نسخة من النهاية هو نشيد بالمد والتمطيط يعني ليس منا
من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه) .

إِذَا رَكِبَتِ الْإِبِلَ وَإِذَا جَلَسَتْ فِي الْأَفْئِدَةِ وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا فَلَمَّا نَزَلَ
الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ A أَنْ يَكُونَ هَجْرَاهُمْ بِالْقُرْآنِ مَكَانَ التَّغَدِّي
بِالرُّكْبَانِيِّ وَأَوْلُ مَنْ قَرَأَ بِالْأَلْحَانِ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ فَوَرَّثَهُ
عَنْهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ وَلِذَلِكَ يُقَالُ قَرَأْتُ الْعُمَرِيَّ وَأَخَذَ ذَلِكَ عَنْهُ سَعِيدُ
الْعَلَّاقُ الْإِبَاضِيُّ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَدِّيانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ أَيْ
تُنْشِدَانِ الْأَشْعَارَ الَّتِي قِيلَتْ يَوْمَ بُعَاثَ وَهُوَ حَرْبٌ كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ تُرَدِّ
الْغِنَاءِ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ أَهْلِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَقَدْ رَخَّصَ عَمْرُ B فِي غِنَاءِ الْأَعْرَابِ
وَهُوَ صَوْتُ كَالْحُدَاءِ وَاسْتَغَدَّي سَأَلَهُ أَنْ يُغَدِّيَهُ عَنِ الْهَجْرِيِّ قَالَ وَفِي الدُّعَاءِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْدِيكَ عَنِ كُلِّ حَازِمٍ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى كُلِّ طَالِمٍ وَأَغْنَاهُ
إِنَّهُ وَعَدَّاهُ وَقِيلَ غَدَّاهُ فِي الدُّعَاءِ وَأَغْنَاهُ فِي الْخَبْرِ وَالاسْمُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ
الْغُنْدِيَّةُ وَالْغُنْدُوءُ وَالْغُنْدِيَّةُ وَالْغُنْدِيَّةُ وَتَغَانُوا أَيْ اسْتَغْنَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ قَالَ
الْمُغْبِرَةُ ابْنُ حَبِئَةَ التَّمِيمِيِّ كَلَانَا غَدِّيُّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مُتْنَا
أَشَدُّ تَغَانِيًا وَاسْتَغْنَى الرَّجُلُ أَصَابَ غَدِّيَّ أَوْ بُو عَيْدِ أَغْدِيَّ الرَّجُلَ حَتَّى
غَدِّيَّ غَدِّيَّ أَيْ صَارَ لَهُ مَالٌ وَأَقْنَاهُ حَتَّى قَدِّيَّ قَدِّيَّ وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ لَهُ قَدْنِيَّةٌ
مِنَ الْمَالِ قَالَ ابْنُ D وَأَنْزَهُهُ هُوَ أَغْدِيَّ وَأَقْنِيَّ وَفِي حَدِيثِ عَمْرُ B أَنْ غُلَامًا لِأَنْسٍ
فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَغْدِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ A فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الْغُلَامُ الْجَانِي حُرًّا وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ خَطَأً وَكَانَتْ
عَاقِلَتُهُ فَقَرَأَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِفَقْرِهِمْ قَالَ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ الْمَجْنُونِيَّ عَلَيْهِ
حُرًّا أَيْضًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَكُنْ لَاعْتِذَارَ أَهْلِ الْجَانِي بِالْفَقْرِ مَعْنَى لِأَنَّ
الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا كَمَا لَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا فَأَمَّا الْمَمْلُوكُ إِذَا جَدَى
عَلَى عَيْدٍ أَوْ حُرًّا فِجْنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلِلْفُقَهَاءِ فِي اسْتِيفَائِهَا مِنْهُ خِلَافٌ وَقَوْلُ
أَبِي الْمُثَنَّى .

لَعَمْرُكَ وَالْمَنَايا غَالِيَاتُ ... وما تُغْنِي التَّمِيمَاتُ الْحِمَامَا .

(* قوله « غاليات » هو هكذا في المحكم بالمتناة) .

أراد من الحمامِ فحذَفَ وَعَدَّيْ قال ابن سيده فأما ما أُثِرَ من .

أنه قيلَ لابْنَةُ الخُسِّ ما مائةٌ من الضأنِ فقالت غنِي فرُوي أن بعضَهم قال

الغِنَى اسمُ المائةِ من الغنمِ قال وهذا غيرُ معروفٍ في موضوعِ اللغةِ وإنما

أرادتُ أن ذلك العدَدُ غِنَى لمالكِهِ كما قيل لها عند ذلك وما مائةٌ من الإبلِ

فقالت مُنى فقيل لها وما مائة من الخيل ؟ فقالت لا تُرى فمُنَى ولا تُرى ليسا باسمين

للمائة من الإبلِ والمائةِ من الخَيْلِ وكتَسَمِيَةِ أَبِي الذَّجَمِ في بعضِ شعْره

الحرِّ بَاءَ بالشَّقِيِّ . وليس الشَّقِيُّ باسمٍ للحرِّ بَاءَ وإنما سمَّاهُ به لمكابِدَتِهِ

لِلشَّمْسِ واستقباليه لها وهذا النحوُ كثيرٌ والغِنَى والغِنَى والغِنَى والغِنَى والغِنَى والغِنَى

الأعرابي لعَقِيلِ بنِ عُلَّافَةَ قال أرى المالَ يَغْشَى ذا الوُصُومِ فلا تُرى ويُدعى من

الأشرافِ مَنْ كان غانِيا وقال طرفة وإن كنتَ عنها غانِيا فاعْنِ وازْدَدْ ورجل غانٍ عن

كذا أَي مُسْتَغْنٍ وقد غَنِيَ عنه وما لكَ عنه غِنَى ولا غِنِيَّةٌ ولا غُنْيَانٌ ولا

مَغْنَى أَي ما لكَ عنه بُدٌّ ويقال ما يُغْنِي عنكَ هذا أَي ما يُجْزئُ عنكَ وما

يَنْفَعُكَ وقال في معتل الألفِ عنه غُنْوَةٌ أَي غِنَى حكاها اللحياني عن الكسائي

والمعروف غُنِيَّةٌ والغانِيَّةُ من النساءِ التي غَنِيَّتْ بالزَّوْجِ وقال جميل أُحِبُّ الأياضَ

إذْ بُثِّيذَةً أَي يَمُّ وَأَحْبَبْتُ لِمَا أَنَّ غَنِيَّتِ الغَوَانِيا وَغَنِيَّتِ المرأةُ

بِزَوْجِها غُنْيَانًا أَي اسْتَغْنَتْ قال قيسُ بنُ الخطيمِ أَجَدُّ بعَمْرَةَ

غُنْيَانُها فَتَهْجُرُ أَمَّ شَانُنَا شَانُها ؟ والغانِيَّةُ من النساءِ الشابِيةِ

المُتَزَوِّجَةِ وجمْعُها غَوَانٍ وَأَنشد ابن بري لِنُصَيْبٍ فَهَلْ تَعُوذَنَ لِيالينا بذي

سَلَمٍ كما بَدَأَنَ وَأَيَّامِي بها الأُولُ أَي يَمُّ لَيْلَى كعابُ غيرُ غانِيَّةٍ وَأَنْتَ

أَمْرَدٌ معروفٌ لك الغَزَلُ والغانية التي غَنِيَّتْ بحُسْنِها وجمالها عن الحَلَمِيِّ

وقيل هي التي تُطَلَّبُ ولا تُطَلَّبُ وقيل هي التي غَنِيَّتْ ببيَّتْ أَبَوِيها ولم يَقَعْ

عليها سِباءٌ قال ابن سيده وهذه أَعَزُّها وهي عن ابن جني وقيل هي الشابِيةِ العَفيفةِ

كان لها زَوْجٌ أَوْ لم يَكُنْ الفراءُ الأَغْناءُ إِملاكاتُ العَرائِسِ وقال ابن الأعرابي

الغِنَى التَّزَوُّجُ والعَرَبُ تقول الغِنَى حِصْنُ العَزَبِ أَي التَّزَوُّجُ أَبو عبيدة

الغَوَانِي ذواتُ الأزْواجِ وَأَنشد أَرَمَانُ لَيْلَى كعابُ غيرُ غانِيَّةٍ وقال ابن السكيت عن

عمارة الغَوَانِي الشَّوَابُ اللَّوَاتِي يُعْجِبْنَ الرِّجالَ وَيُعْجِبُهُنَّ الشَّيْبانُ

وقال غيره الغانية الجاريةُ الحَسَناءُ ذاتُ زَوْجٍ كانت أَوْ غيرَ ذاتِ زَوْجٍ سميَّتْ

غانِيَّةً لأنها غَنِيَّتْ بحُسْنِها عن الزيندة وقال ابن شميل كلُّ امرأة غانِيَّةٌ

وجمعها الغَوَانِي وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ قَيْسِ الرَّسُّ قِيَّسَاتٌ لَا بَارَكَ إِلَّا فِي الْغَوَانِي هَلْ
 يُصْبِحُ حَنْ إِلَّا لَهْنٌ مُطَّلَبٌ ؟ فَإِنَّمَا حَرَّكَ الْيَاءَ بِالْكَسْرِ لِلضَّرْوَرَةِ وَرَدَّ ه
 إِلَى أَصْلِهِ وَجَائِزٌ فِي الشَّعْرِ أَنْ يُرَدَّ الشَّيْءُ إِلَى أَصْلِهِ وَأَخُو الْغَوَانِ مَتَى يَشَأْ
 يَصْرِمُ مِنْهُ وَيَعْدُونَ أَعْدَاءً بُعَيْدًا وَدَادَ إِنَّمَا أَرَادَ الْغَوَانِي فَحَذَفَ الْيَاءَ
 تَشْبِيهًا لِلَّامِ الْمَعْرُوفَةِ بِالتَّنْوِينِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ فَحَذَفَ
 الْيَاءَ لِأَجْلِ اللَّامِ كَمَا تَحْذِفُهَا لِأَجْلِ التَّنْوِينِ وَقَوْلُ الْمَثَقِّبِ الْعَيْدِيِّ هَلْ عِنْدَ غَانٍ
 لِفُؤَادٍ صَدِ مِنْ نَهْلَةٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي غَدٍ ؟ إِنَّمَا أَرَادَ غَانِيَةً فَذَكَرَ
 عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ وَقَدْ غَنَيْتَ غِنَى وَأَغْنَى عَنْهُ غَنَاءٌ فَلانٍ وَمَغْنَاهُ وَمَغْنَاتُهُ
 وَمُغْنَاهُ وَمُغْنَاتُهُ نَابَ عَنْهُ وَأَجْزَأَ عَنْهُ مُجْزَأَةٌ وَالغِنَاءُ بِالْفَتْحِ النَّفْعُ
 وَالغِنَاءُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودٌ الْإِجْزَاءُ وَالْكَفَايَةُ يُقَالُ رَجُلٌ مُغْنٍ أَيْ مُجْزِئٌ كَافٍ
 قَالَ ابْنُ بَرِي الْغِنَاءُ مُصَدَّرٌ أَغْنَى عَنْكَ أَيْ كَفَاكَ عَلَى حَذْفِ الزَّوَائِدِ مِثْلَ قَوْلِهِ
 وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّيَّاعَا وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ أَنْ عَلَيٌّْ B هُمَا بَعَثَ إِلَيْهِ
 بِصَحِيفَةٍ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَغْنَيْهَا عَنِّي أَيْ اصْرِفْهَا وَكُفِّهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِكُلِّ
 أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ أَيْ يَكْفِيهِ وَيَكْفِيهِ يُقَالُ أَغْنَى عَنِّي شَرَّكَ
 أَيْ اصْرِفْهُ وَكُفِّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ الشَّيْءِ وَحَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَأَنَا لَا أُغْنِي لَوْ كَانَتْ مَنَعَةٌ أَيْ لَوْ كَانَ مَعِيَ مَنْ يَمْنَعُنِي لِكَفَايَتِهِ
 شَرَّ هُمْ وَصَرَفْتُهُمْ وَمَا فِيهِ غِنَاءٌ ذَلِكَ أَيْ إِقَامَتُهُ وَالِاضْطِلَاعُ بِهِ